

الملحق ٥: ورقة المناصرة لحزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية

ما هي حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية ولماذا هي مهمة؟

حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية هي مجموعة من الأنشطة ذات الأولوية والمنقذة للأرواح التي يتم تنفيذها في بداية كل أزمة إنسانية. وهي تشكل نقطة الانطلاق لبرمجة الصحة الجنسية والإنجابية في حالات الطوارئ الإنسانية، وينبغي الحفاظ عليها والاستفادة منها مع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة طوال الأزمات الممتدة والإنعاش.

1. تحدث ثلثا وفيات الأمومة التي يمكن الوقاية منها و 45٪ من وفيات حديثي الولادة في البلدان

2. المتأثرة بصراع حديث أو كوارث طبيعية أو كليهما.¹⁴¹

3. حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية تنقذ الأرواح وتمنع الأمراض والإعاقة والوفيات. على هذا النحو، تلبي حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية معايير إنقاذ الأرواح لصندوق الأمم المتحدة المركزي للإغاثة في حالات الطوارئ.

4. لتجاهل احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية عواقب وخيمة، بما في ذلك معدلات المرض والوفيات التي يمكن منعها بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة؛ وعواقب يمكن تجنبها للحمل غير المقصود مثل الإجهاض غير الآمن؛ وعواقب يمكن تجنبها للعنف الجنسي مثل الحمل غير المقصود وزيادة انتقال أنواع العدوى المنقولة جنسياً. وزيادة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، والمشكلات المستمرة للصحة النفسية، بما في ذلك الاكتئاب.

5. خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ذات الأولوية والمنقذة للحياة، المنصوص عليها في حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية، تم دمجها في المعايير الصحية الدنيا إسفير في الاستجابة الإنسانية.¹⁴²

6. تؤيد مجموعة الصحة العالمية حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية كمعيار الحد الأدنى في تقديم الخدمات الصحية في حالات الطوارئ، كما هو موضح في دليل المجموعة الصحية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.¹⁴³

7. تدعم القوانين الدولية التنفيذ السريع ودون عوائق، من قبل الجهات الإنسانية، لحزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية.¹⁴⁴ تعتبر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ضرورية أيضاً لتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 و 1820 و 1888 و 1889 بشأن المرأة والسلام والأمن.

8. بالإضافة إلى الصحة، يجب تنسيق أنشطة حزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية مع القطاعات / المجموعات الأخرى، بما في ذلك الحماية؛ الخدمات اللوجستية؛ المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ والتعافي المبكر.

9. عندما تصبح الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على دراية بالأنشطة ذات الأولوية لحزمة الخدمات المبدئية الدنيا المعنية بالصحة الجنسية والإنجابية، فهي تدرك أنه يمكن ويجب تقديمها في سياق الأولويات ذات الأولويات الحاسمة الأخرى، مثل الماء والغذاء ووقود الطهي والمأوى.

141 زيد، وآخرون. «لكل امرأة وكل طفل في كل مكان»

142 الكتيب الإرشادي إسفير.

143 دليل مجموعة الصحة: دليل عملي للتنفيذ على مستوى البلد

144 اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (جنيف، 12 أغسطس 1949)؛ اتفاقية جنيف (الثالثة)، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة 3 (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966)؛ اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المواد 23 و 55 و 59 و 60 (جنيف، 12 أغسطس 1949)؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة 70 (8 يونيو 1977)؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف العقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المواد 9-11 (8 تموز/يونيو 1977)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966).